

من مشورن المساكه ونخطيط البلدان

في لنظم الاسلاميه للاستاذ لبيب السعيد



لما انمقدت بالقاهرة أخيراً حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ناقشت مشكلة المساكن ونخطيط القرى في الريف ،
وقد رأينا أنه كان يحمل بالمواعين - وهم مندوبو دول عربية إسلامية - أن يلتفتوا إلى آراء النظم الإسلامية في هذا الشأن ،
والكنهم لم يفعلوا ، والظن أنهم في غمرة التقدير المسرف لنظم الغرب وأفكاره وتشريعاته شغلوا عن الاستفادة من النظر في
تضائيف التاريخ الإسلامي وما يحوي من ثروات اجتماعية فكرية
وتشريعية ، وهي ثروات يمكن الانتفاع منها في الطب للمشكلة
والملازمة عند الاقتضاء بين بعضها وبين الزمن . وربما كان من
دواعي هذا الإغفال أن نظامنا الإسلامية لم يستخرج بعد الكثير
من غرائب نصوصها ، ولم تدرس بعد على نحو علمي عميق يحلوها
نصوصاً وروحاً ومعقولا

...

وفي موضوع المساكن ، تسبق النظم الإسلامية إلى مبدأ بالنم
الأهمية هو إلزام الدولة بتدبير مساكن للفقراء ، ذلك أن الشريعة
تقتضى أغنياء كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، وأن يجبرهم السلطان

وللمقيدة أثرها في الروح المعنوية ، حتى لقد جعل القرآن
الرجل المؤمن ذا المقيدة يساوي عشرة من المسلمين في ميدان
القتال ، ثم خفف الله عنهم وجعله يضارع رجلين
ومنها الحزم في معاملة العدو ، وعدم الظهور بمظهر الضعف ،
لئلا يظن العدو قهيم وهنا ، فهؤلاء الذين لا يحترمون عهدهم إذا
عقدوا عهداً - جدير ، إذا حاربوا ، أن يكونوا عظة لغيرهم ،
وأولئك الذين يضمرون الحياة حريون بأن ينذ إليهم عهدهم ؛
ويوصى القرآن بأعداد القوة والمنايا بأمرها ، لما طبعت عليه
النفوس البشرية من خوف القوة والحذر منها ، فقال : « وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، رهبون به عدو الله
وعدوكم ، وآخرين من دولهم ، لا تعلموهم ، الله يعلمهم ، وما تنفقوا
من شيء في سبيل الله يوف إليكم ، وأنتم لا تظلمون »
وتحدثت السورة كذلك عن تقسيم الغنائم ومعاملة الأسرى ،
وختمت بإنشاء على هؤلاء الذين جاهدوا في تلك النزوة ، وأبلوا

فيها أحسن البلاء من المهاجرين والأنصار ، ووعدتهم بأكرم
العود ، قال سبحانه : « والذين آمنوا ، وهاجروا ، وجاهدوا
في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك هم المؤمنون حقا ،
لهم مغفرة ورزق كريم »

أرأيت كيف تنوعت أغراض السورة ، بين وصف لنفسية
الفریقین المتقاتلين ، وعمل على تقوية الروح المعنوية في نفوس
المؤمنين ، وتحطيم هذه القوة عند المشركين ، وكيف يقف الدين
الجديد إزاء هؤلاء المشركين موقف الحزم الشوب بالرحمة وفتح
باب الأمل ، وكيف كانت الغزوة سببا في سن تماليم جديدة توطد
لدين الناشئ أقدامه ، وتهدم ما بناه المشركون من أوهام وخرافات
وكيف أثنى على من أقدموا على الجهاد أثناء يوحديين قوى المهاجرين
والأنصار ، ويؤلف بين قلوبهم

احمد احمد بروى

للكتاب بقية

على ذلك إن لم تقيم الزكوات بهم . والقيام بالفقراء لا يكون بتدبير القوت وكسوة الشتاء والصيف لحسب ، ولكن أيضاً بتجهيز مساكن لهم يصفها ابن حزم بأنها « تسكنهم من المطر والصيف والشمس وعبون المارة »^١

وتوفير المساكن أسرها عمراني تستهدفه النظم الإسلامية ، فليس للمالك دار أن يهدمها إذا كان في ذلك — كما يعبر المفتون — « ضرر لأهل السكة بخراب المحلة »^٢

والسلون في سياساتهم السكنية يمنون بقوانين الصحة الوقائية ، فهم مثلاً لا ينفلون عن وجوب نقاء ماء الشرب ، ويرفون الماء خطره في توفير النظافة ، ولذلك فهم حين تواجهم الفرصة بفضل الظروف الطبيعية يزودون البيوت كبيرها وصغيرها بالمياه النقية . يتحدث الرحوم الأستاذ أمير على عن مياه الشرب في دمشق أيام الأمويين . فيقول : « ومع أن نهر (بردى) كان يجهز المدينة ولا شك بالمياه الكافية إلا أن الأمويين أبدوا مهارة منقطعة النظير في تجهيز حتى أحقر دور المدينة بأحواض خاصة تنبثق منها المياه الصافية ، كما حفروا سبعة جداول رئيسية تنساب في أنحاء المدينة ، علاوة على المجارى المديدة الأخرى التي كانت تربط كل منزل بالمجرى الرئيسي . »^٣ ولقد زار ناصر خسرو المسجد الأقصى فرأى هناك « ميازيب من الرصاص ينزل منها الماء إلى أحواض حجرية تحتها ، وقد تقبعت هذه الأحواض ليخرج منها الماء ويصب في الصهاريج بواسطة قنوات بينها غير ملوث أو عفن »^٤

ويبدو أن العناية بالمرافق العامة كانت مبذولة في مختلف البلاد الإسلامية صغيرها وكبيرها ، فن وصف ناصر خسرو المسجد (ميفارقين) في فارس أن « لميئاته أربعين مرحاضاً تمر

أمامها قناتان كبيرتان : الأولى ظاهرة ليستعمل ماؤها ، والثانية تحت الأرض لحمل النفل والصرف »^١ . ومن وصفه لمسجد (آمد) « أن به ميضأة عظيمة جميلة المنم بحيث لا يوجد أحسن منها »^٢ . وكذلك من وصفه اسوق طرابلس الشام أن فيها مشرعة ذات خمسة صنابير يخرج منها ماء كثير ، ويأخذ منه الناس حاجتهم »^٣ . ويذكر ابن دقاق عن وزير لآل طولون أنه « عمل المجارى في سنة ٣٠٤ أو ٣٠٣ هـ »^٤ . وكشفت حفريات القسطنطينية عن كثرة الممدات الصحية وانتشارها فيها ؛ يقول صاحبها هذه الحفريات الرحوم على بك بهجت والسيو ألبير جبريل في هذا الشأن : « يستدل من كثرة الممدات الصحية وانتشارها على زيادة العناية بأمور الصحة العمومية لأننا لم نر داراً خلت من وجود مجارى للمراحيض متسلطة على بيارة تنصرف إليها أيضاً مياه الدار »^٥ . وقد وصف هذان الأثريان تفصيلاً نظم بناء المراحيض والمجارى بالقسطنطينية ونظم توزيع الماء في هذا البلد ، سواء بالآبار أو بالقنوات والأنابيب أو بالقناطر وأحواض غسل الأيدي فنستدل من هذا الوصف على تقدم في الهندسة الصحية^٦

ونقل المؤلفان عن مخطوط في الحسبة بمكتبة الجامعة الفرنسية ببيروت نصاً مؤداه أنه لا يجوز لأحد إخراج كل ما فيه أذية وأضرار على السالكين في الشوارع كمجارى الأوساخ الخارجة من الدار في زمن الصيف إلى وسط الطريق^٧ ، كما نقلوا أيضاً نصاً يفيد أن على من ينفلون السماد إلى ظاهر البلد أن يحفروا له حفائر ، فإذا نقل إليها يطم عليه حتى تنقطع رائحته ، فلا يتأذى منه أحد ، ويعمنون من نقل ذلك إلى الماء وطرحه فيه أو ما حوله^٨

ومن القواعد الشرعية الإسلامية أنه إذا كان للدار مسيل قدر

١ - نفس المصدر ص ٨

٢ - نفس المصدر ص ٩

٣ - نفس المصدر ص ١٢

٤ - الانتصار لرواسطة عقد الأمصار ج ٤ ص ٥٦

٥ - حفريات القسطنطينية ص ١٠٦

٦ - راجع نفس المصدر ص ٤٨ و ٦١ و ٧٢ ومن ١١٣ إلى ١١٦

٧ - نفس المصدر ص ١٠٦

٨ - نفس المصدر ص ١١١

١ - المحلى ج ٦ ص ١٥٦

٢ - الفتاوى الأثرية ج ١ ص ٣٦٦

٣ - مختصر تاريخ العرب والتدوين الإسلامي: ترجمه ترياشر آفت ص ١٦٨

٤ - سفرنامه ترجمه يحيى الحشاشين ص ٢٦

في الطريق العام ، وكان مضراً بالعمامة ، أو حتى في الطريق الخاص وكان مضراً بأهله ، يرفع ضرره ولو كان قديماً ولا يستبرأ قدمه^١ وهكذا تتظاهر أدلة التاريخ والآثار والشريعة في الشهادة بأن النظم الإسلامية أولت الصحة الوقائية عناية تامة

وتلقت النظم الإسلامية إلى الأما كن الموصوفة في مصطلح وزارة الصحة الآن بأنها « مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة » وتتصرف تلقاءها على نحو يشبه ما تجرى عليه اللوائح المتعارفة حالياً فلا يجوز مثلاً إقامة مخبز أو مطحن أو مدق في (الحيطان) التي كانت وقتئذ بمثابة مرافق صحية^٢ . ويمنع نصب المنوال لاستخراج الحرير من دود القز إذا تضرر الجيران بالدخان ورائحة الديدان^٣ . بل إن من حق الجيران منع من يتخذ داره حماماً إذا تاذوا من دخانه^٤ . ويمنع دق الذهب من دقه بعد العشاء إلى طلوع الفجر إذا تضرر الجيران من ذلك . وليس لأحد أن ينشئ بستاناً في أرض رخوة يتعمد ضررها إلى جدار الجيران ، وكذا يمنع من يجعل دكانه طاحونة أو مصصرة أو حماماً أو اسطبلًا ، وليس لأحد أن يقيم تنوراً في وسط تجار الأقمشة إذا كان يضرهم دخانه^٥

وقد كان المسلمون أول الأمر بكرهون المغالاة في البنیان والاسراف فيه ، ولكنهم بعد سايروا مقتضيات الزمن : كتب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن مسروق وأصحابه بالبصرة لما كتبوا بالبن : قد كنت أكره لكم ذلك ، فإذا فلتتم ما فلتتم فمرضوا الحيطان وارقموا السمك وقاربوا بين الخشب^٦

والاجتماع الإسلامي يعرف راشداً ما يجب مراعاته في أوضاع البلدان . يقول ابن خلدون : « وما يراعى في ذلك للحماية على الآفات السبابة طيب الهواء للسلامة من الأمراض ، فإن الهواء إذا كان راكداً خبيثاً أو مجاوراً للمياه الفاسدة أو مناطق متعفنة أو مروج خبيثة أسرع إليها الدفن من مجاورتها ، فأمسرع المرض

للحيوان الكائن فيه لا محالة ... والمدن التي لم يراع فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب »^١ . وبعضى ابن خلدون فيتحدث عن المرافق العامة التي يستلزمها نفع البلد ودفع الشقة عن أهله ، فيشير إلى أهمية قرب الماء وطيب المرمى للساعة^٢

وعناية النظم الإسلامية باتساع الطرق عناية بالغة . يذكر الماوردي - وهو بسبيل تعداد مواضع ولاية القاضي - أن منها « النظر في مصالح عمله من الكف عن التمدد في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية » ، ويذكر أن للقاضي أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم لأنها من حقوق الله تعالى التي يستوى فيها المستعدي وغير المستعدي ، فكان تفرد الولاية بها أخص^٣

وآية نضج ذوقه وتقدم حضارى أن من أوقف المسلمين ما كان على تعديل الطرق ورصفها^٤

وعند الماوردي أنه إذا بنى قوم في طريق سابل منع وإلى الحسبة من ذلك وإن اتسع الطريق ، « وبأخذهم يهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً ، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية »^٥

والفقه يحرص حرصاً بعيد المثالية على حق الجمهور في الانتفاع بالطرق العامة ، فليس لأهل سكة أن يسدوا رأسها ، ولا أن يبيموها ولو كانوا أصحابها وأنفقوا عليها ، ولا أن يقتسموها فيما بينهم ، ذلك أن الطريق الأعظم - كما يقول أبو حنيفة - « إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام »^١ وإخراج مصاطب الدكاكين إلى بحر الجمهور عدوان على المارة يجب على المحتسب وإزالته والمنع من فعله^٢ . ولا يجوز لأحد أن يبنى ظلة تضر الطريق ، « ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله أن يمنعه ، وبعد البناء له أن يهدمه »^٣

وبعضى الحسبة الإسلامية في النهوض بما نهض به الآن

١ - راجع مثلاً مرشد الجيران لغفرى باشا ١٢ و ١٣

٢ - الفتاوى الاقربة ١ ص ٣٦٤

٣ - نفس المصدر

٤ - نفس المصدر ١ ص ٢٦٦

٥ - نفس المصدر ١ ص ٣٦٤

٦ - البيان والتبيين للجاحظ ٢ ص ١٨٦

١ - المقدمة ص ٣٨٩

٢ - ص ٣٩٠

٣ - الأحكام السلطانية ص ٢٤٣

٤ - رحلة ابن بطوطة ١ ص ٦٠

٥ - الأحكام السلطانية ص ٢٤٤

مصلحة التنظيم والمجالس البلدية ، فاليأزب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء يأمر المحتجب أصحابها « أن يجمعوا موضحاً مسيلاً محفوراً في الحائط مكللاً يجرى فيه ماء السطح ؛ وكل من كان في داره يخرج للرسوخ إلى الطريق فإنه يكلف سده »^١

وعلى المحتجب أن يأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع وغير ذلك مما يضر بالناس^٢

ومن قول الرسول : إمامة الأذى عن الطريق صدقة ، وهو - صلوات الله عليه - يقرر أن من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة أو على طريق للسير أو على حافة النهر ف عليه أمانة الله والملائكة والناس أجمعين^٣ . والمسلمون بعده يتناهون عن توسيع الطرقات ، فالمسمرقندي مثلاً يقول : « ولا يبنى للماعل أن يتمتع أو يترق في عمر الناس لكيلا يصيب أقدامهم »^٤

لذلك ، كانت نظافة الطرقات لافتة ، وقد رأى ناصر خسرو شوارع طرابلس الشام وأسواقها من الجمال والنظافة بحيث ظن أن كل سوق قصر مزين^٥ . وفي سيدا رأى سوقاً جميلة نظيفة ظن أنها زيتن لمقدم السلطان أو بمناسبة بشرى سعيدة ، ثم ما لبث أن عرف أنها عادة المدينة دائماً^٦

ومن الفتاوى الفقهية الكبيرة الدلالة أن شغل البائس للطريق الضيق على نحو يتضرر منه الناس يوجب عدم الشراء منه « لأن القعود على الطريق بغير عذر مكروه . ولهذا لو عثر به إنسان وهلك كان ضامناً ، فالشراء منه يكون حلالاً على المعصية وإعانة له على ذلك »^٧

١ - منية المقتى لبوسف بن أبي سعيد الجبتي (مسائل الطرق والأبواب ... الخ) مخطوط بدار الكتب الملكية رقم ٤٤٢ فقه حنفى وجامع الفصولين ٢ - ص ١٩٧

٢ - الشيرازي : كتاب نهاية الرتبة في طلب الحبة ص ١١

٣ - الفتاوى الأثرية ١ - ص ٣٦٢

٤ - الشيرازي ص ١٤

٥ - نفس المصدر

٦ - بستان المارقين للمسمرقندي ص ١٨١

٧ - نفس المصدر ص ١٢١

٨ - سفرنامه ص ١٣

٩ - نفس المصدر

١٠ - الفتاوى الأثرية ١ - ص ٢٣

والمرور في الطرق له قواعد ، فيستحب للراجل مشيه في جانب الطريق ، وللراكب في وسطه إذا كان في مصر ، وإن كان في الفضاء فوسط الطريق للراجل وحافاه للراكب . ويستحب المتنقل أن يوسع للحافى عن سهل الطريق^١ . وقد أشار ابن بطوطة إلى أن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك^٢

ورأى الشريعة الإسلامية أن المنافع العامة كالتقاطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لمين لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة عامة^٣ وشطوط الأنهار - ويا طالبا تراها الآن مخصوصة بمبانى الأغنياء - بنعتقد الإجماع في الإسلام على منع البناء فيها ولا شك أن الشريعة تستهدف من هذا أن يكون نفع الشطوط ومنعها مشاعاً بين الأهلين غنيهم وفقيرهم . وقد ذكر ابن إياس في أخبار سنة ٨٩٦ هـ أن الشيخ جلال الدين الأسيوطي أفتى بأنه لا يجوز البناء على ساحل الرضة بناء على ذلك الإجماع ، وأن ما ذكر من جواز ذلك في مذهب الشافعى باطل وليس له صحة في كتب الشافعية قاطبة^٤

والبيوت لا تترك الحرية المطلقة لأصحابها في تعليقها على حساب مصلحة الجيران . قيل : يا رسول الله ، ما حق الجار على الجار ؟ قال : - وعد أموراً - . وأن لا تطيل بناءك عليه إلا بطيبة من نفسه^٥

ولا يفوت النظم الإسلامية أن تنهم بمطالع الحصاد أرم ما نسميه الأجران ، فهي تقر حاجة القرية إليها وتمدها « بمنزلة الطريق والنهر » ، ولذلك لا تعتبر موانا ، بل تعتبر تبعاً للعامة لأنها من مراققه^٦

بقى أن نسأل استيفاء للبحث : كيف كانت حال المساكن وتخطيط البلدان في حواضر أوربا بله في ربهما ؟ سندع العلامة

١ - بستان المارقين للمسمرقندي ص ١٢١

٢ - رحلة ابن بطوطة ١ - ص ٦٠

٣ - مرشد المهيان ص ٣

٤ - بدائع - الزهور ٢ - ص ٢٧٩

٥ - تنبيه النافلين للمسمرقندي ص ٧٠